المادة (33):

أ- على العضو أن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية التالية:

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مصدقة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.
2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مصدقة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية.

ب- على العضو إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:

1. أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام.
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي منهما.
3. أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.
4. أي قرارات متعلقة بتصفيته أو إفلاسه أو تعيين قيّم عليه.
5. أي دعاوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالأوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
6. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

ج- على العضو تزويد البورصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من المعلومات المقدمة من قبله للبورصة.